

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 18.17 الصادر في 16 من شوال 1438 (11 يوليو 2017) المتعلق ببرنامج «مع محلل» الذي تبثه شركة **Audiovisuelle Internationale**.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،  
بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 23 و119 منه؛  
بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا  
للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقطع 1) و4 (المقطع  
9) و22 منه؛  
وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري،  
كما تم تعديله وتتميمه، خصوصاً المادة 3 منه؛  
وبناء على دفتر تحملات شركة **Audiovisuelle Internationale**  
خصوصاً المواد 6 و1.8 و2.8 و2.34؛

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري  
المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة  
بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية  
البصرية :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال  
السمعي البصري بخصوص حلقة 27 مايو 2017 من برنامج «مع  
المحلل» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «راديو ميد» التابعة لشركة  
**«Audiovisuelle Internationale»**

#### وبعد المداولة :

وحيث إنه وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج الذي تبناه الخدمات  
الإذاعية والتلفزيونية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري  
مجموعة من الملاحظات بخصوص حلقة 27 مايو 2017 من برنامج «مع  
المحلل» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «راديو ميد» التابعة لشركة  
**«Audiovisuelle Internationale»**، والتي تطرقـت للأحداث التي  
تعرفها بعض مناطق المملكة وذلك من خلال استعمال عبارات، جاءـت  
على لسان الضيف القارئ للبرنامج، من قبيل:

«(... درتها قد بها احنا مني تنشعلوا العافية تندخلوا ليماها وسير  
سول علينا ألكسول، أ الرعناني، أ اللي ما عندك ملة، حيث أنت  
خرجي على الملة أصبحـت خائن عند المغاربة، قسيـت في الملة أنت خائن  
والخائن مقدرـ في النار وتيـنتظروا السخطـ من المؤمنين، احنا العالم  
تنـتبرـكمـ بهـ الفقيـهـ حـاملـ كتابـ اللهـ تـنبـوسـواـ ليـهـ يـدوـ، أـناـ شـارتـ عنـدـ  
الـعلمـاءـ أـلـكـسـولـ (...ـ تـعيـ أـنتـ ياـ الشـمـاتـةـ توـرـيـنـاـ ...ـ شـوفـ أـلـشـمـاتـةـ  
الـليـ ماـ عـارـفـشـ أـصـلـكـ ...ـ

وحيث إنه دون الإخلال بحرية الاتصال السمعي البصري وحق  
كل متعهد في اختيار برامجـهـ وطرقـهاـ، تضـمنتـ النـشرـاتـ المـالـفةـ  
الـذـكـرـ صـورـاـ وـمـشـاهـدـ، يتـضـعـ، بالـنـظـرـ لـلـعـنـاصـرـ الـمـادـيـةـ، أـنـاـ أـخـذـتـ فيـ  
سـيـاقـ غـيرـ ذـلـكـ الـذـيـ قـدـمـتـ فـيـهـ، إـذـ اـرـتـبـطـ تـلـكـ الـمـاـشـاـدـ بـأـحـدـاثـ  
عـنـفـ وـشـغـبـ بـمـنـاسـبـ تـنـظـيمـ تـظـاهـرـ رـيـاضـيـةـ تـمـثـلـ فيـ إـحـدـيـ جـوـلـاتـ  
الـبـطـلـوـلـ الـاحـتـرافـيـةـ الـوطـنـيـةـ لـكـرـةـ الـقـدـمـ خـلـالـ شـهـرـ مـارـسـ 2017ـ،ـ  
وـلـيـسـ مشـاهـدـ لـعـمـلـاتـ تـخـرـيـبـيـةـ مـرـتـبـطـ بـمـضـمـونـ بـلـاغـ الوـكـيلـ  
الـعـامـ لـمـحـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ بـالـجـمـيـعـةـ،ـ وـذـلـكـ بـشـكـلـ،ـ يـوـجـيـ لـلـجـمـهـورـ  
أـنـاـ مـنـ ضـمـنـ الـأـعـمـالـ الـجـرـمـيـةـ مـوـضـعـ مـتـابـعـةـ الـمـهـمـيـنـ،ـ لاـ سـيـماـ وـأـنـاـ  
جـاءـتـ مـتـصـلـةـ بـمـجـمـوـعـةـ مـنـ الـمـاـشـاـدـ لـأـفـرـادـ الـقـوـاتـ الـعـمـومـيـةـ ضـحـاياـ  
الـمـوـاجـهـاتـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـعـمـالـ الـتـخـرـيـبـيـةـ،ـ وـذـلـكـ دـوـنـ أـنـ تـتـضـمـنـ  
مـاـ يـفـيدـ أـنـاـ صـورـ أـرـشـيفـ مـاـ يـجـعـلـ تـلـكـ الـنـشـرـاتـ لـمـ تـحـترـمـ  
الـمـقـضـيـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ الـجـارـيـةـ بـهـاـ الـعـلـمـ :

وحيث تنص المادة 31 من دفتر التحملات على أنه: «في حالة عدم  
احترام مقتضى أو مجموعة من مقتضيات الظهير، القانون أو دفتر  
التحملات هذا دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه،  
يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على قرارات الهيئة العليا بتوجيهه إعداد،  
أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفـةـ،ـ إـحـدـيـ الـعـقـوبـاتـ  
الـتـالـيـةـ:

• إنذار:

• وقف بـثـ الخـدـمـةـ أوـ جـزـءـ مـنـ الـبـرـامـجـ مـلـدةـ شـهـرـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ...ـ»:

وحيـثـ إـنـاـ يـتـعـيـنـ،ـ تـبـعـاـ لـذـلـكـ،ـ اـتـخـاذـ مـاـ يـلـزـمـ فيـ حـقـ الـمـتـعـهـدـ شـرـكـةـ

«ـمـيـديـ 1ـ تـيـ فـيـ»ـ:

لـهـذـهـ الـأـسـبـابـ:

1 - يـصـرـحـ أـنـ شـرـكـةـ «ـمـيـديـ 1ـ تـيـ فـيـ»ـ قـدـ أـخـلـتـ بـالـالـلـزـامـاتـ  
الـقـانـوـنـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ الـجـارـيـةـ بـهـاـ الـعـلـمـ:

2 - يـوـجـيـ إـنـذـارـ الـشـرـكـةـ «ـمـيـديـ 1ـ تـيـ فـيـ»ـ:

3 - يـقـرـرـ تـبـلـيـغـ قـرـارـهـ هـذـاـ إـلـىـ شـرـكـةـ «ـمـيـديـ 1ـ تـيـ فـيـ»ـ،ـ وـنـشـرـهـ  
بـالـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال  
السمعـيـ البـصـريـ خـلـالـ جـلـسـتـهـ المـنـعـقـدـةـ بـتـارـيخـ 16ـ مـنـ شـوـالـ 1438ـ (11ـ يولـيـوـ 2017ـ)،ـ بمـقـرـ الـهـيـأـةـ الـعـلـيـاـ لـلـاتـصـالـ السـمـعـيـ البـصـريـ بـالـربـاطـ.

عنـ الـمـلـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـاتـصـالـ السـمـعـيـ البـصـريـ:

الـرـئـيـسـ،ـ

الـإـمـضـاءـ:ـ أـمـيـنـةـ مـرـيـفـيـ الـوهـابـيـ.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة:

- بعدم نشر صكوك الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية؛

• ...»؛

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه: «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة وال المتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصاً مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يتربّع عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وأداب مهنة الصحافة»؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 08 يونيو 2017 توجيهه طلب توضيحات لشركة «Audiovisuelle Internationale» بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات:

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 23 يونيو 2017 برسالة شركة «Audiovisuelle Internationale» تعرّض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً؛

وحيث إنه، دون الإخلال بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري وحق كل متعهد في اختبار برامجه وطرق بها، تضمن البرنامج عبارات، جاءت على لسان الضيف، ذات حمولة قدحية وتحطّ من الكرامة، وإن كانت غير مرتبطة باسم معين، إلا أن السياق الذي جاء فيه يمكن من ربطها وبشكل واضح و مباشر بأحد المحتجين في إطار الأحداث التي تعرفها بعض مناطق المملكة، وذلك دون تدخل من منشط البرنامج وفق ما يقتضيه واجب التحكم في البث، مما يجعل ما تضمنته الحلقة السالفـة الذكر مخالفـاً للنصوص القانونية والتشريعـية الجاريـة بها العمل؛

وحيث إن الحلقة السالفـة الذكر قدّمت في مجلـمـها تصريحـات اعتـبرـتـ المشـتبـهـ فيهـ علىـ أنهـ هوـ منـ قـامـ بالـمـنـسـوبـ إـلـيـهـ،ـ وـذـلـكـ دونـ تركـ مـسـافـةـ أوـ مـجـالـ لـلـشـكـ أوـ الـاحـتمـالـ،ـ مـنـ خـلـالـ توـظـيفـ عـبـارـاتـ منـ قـبـيلـ ماـ سـلـفـ ذـكـرـهـ،ـ مـاـ يـجـعـلـ المـتـعـهـدـ أـخـلـ بـالـتـزـامـهـ الـمـتـعـهـدـةـ بـاحـترـامـ قـرـيـنةـ البرـاءـةـ،ـ وـذـلـكـ منـ خـلـالـ إـدـانـةـ المشـتبـهـ فيهـ بـماـ تـسـبـبـ إـلـيـهـ وـتـقـديـمهـ كـذـلـكـ لـلـجـمـهـورـ،ـ رـغـمـ أـنـ القـضـيـةـ لـازـلتـ مـعـروـضـةـ أـمـامـ

أنـظـارـ القـضاـءـ؛

(...) دبا هاذا قتحام مسجد واش حماق خرج لو عقله أو مخطط والله ما حماق والله ما خرج ليه عقله، نفس المنهج اللي داروا البغدادي ... دبا أنا غادي نخاف نمشي نسجل فيديو وندير فايسبوك ونبدا نقول النضال والجهاد (...):

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أن: «الاتصال السمعي البصري حر.

تحافظ هذه الحرية على الوحدة الوطنية والتربية، وصيانة تلاحم وتنوع مقومات الهوية الوطنية، الموحدة بكل مكوناتها، العربية- الإسلامية، والأمازيغية والصحراوية الحسانية، وروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية، وتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة، في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح وال الحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء.

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحربيات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني»؛

وحيث تنص المادة 6 من دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle Internationale» على أنه: «يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويتخذ ضمن نظام المراقبة المقتصيات والتدابير اللازمة لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الظهير، والقانون (...)

يراقب المتعهد، بشكل مسبق وقبل البث، كل البرامج المسجلة أو أجزاء البرامج. وفيما يخص البرامج المباشرة، يخبر المسؤول عن البث، مقدمي البرامج أو الصحافيين، وكذا المسؤولين عن الإخراج والبث، بالتدابير الواجب اتباعها للمحافظة المستمرة أو عند الاقتضاء الاستعادة الفورية للتحكم في البث»؛

وحيث تنص المادة 1.8 من دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle Internationale» على أنه: «تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقيات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعنى. ولهذه الغاية يسهر المتعهد في برنامجه على احترام الإنسان وكرامته وحماية حياته الخاصة.»؛

وحيث تنص المادة 2.8 من دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle Internationale» على أنه: «في إطار احترام الحق في الإخبار، عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، يتطلب الأمر إعطاء عنابة خاصة لاحترام سرية التحقيق والأشخاص والكرامة الإنسانية وقرينة البراءة وحـرمةـ الحياةـ الخاصةـ،ـ وـكـذاـ عـدـمـ الكـشـفـ عـنـ هـوـيةـ الأـشـخاصـ المعـنـيـنـ وـخـاصـةـ الـقاـصـرـيـنـ مـنـهـمـ،ـ وـبـصـفـةـ عـامـةـ الـتـزـامـ الصـارـمـ بـالـمـبـادـيـ وـالـقـوـاـدـيـ الـقـانـوـنـيـ لـضـمـانـ مـحاـكـمـةـ عـادـلـةـ.ـ

«تعاليل» حلقة 27 ماي 2017 من برنامج «مع المحلل» التي تطرقت للأحداث التي تعرفها بعض مناطق المملكة، وتضمنت عبارات، جاءت على لسان ضيف البرنامج، ذات حمولة قدحية وتدين الأشخاص بخصوص قضايا لا زالت معروضة أمام أنظار القضاء، وذلك في خرق للمقتضيات المتعلقة بالكرامة الإنسانية واحترام مبدأ قرينة البراءة، دون أي تدخل من منشط البرنامج وفق ما يقتضيه واجب التحكم في البث.

وأخذنا بعين الاعتبار مجهودات الشركة، قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2017 توجيه إنذار لـ«الشركة السمعية البصرية الدولية» التي تقدم الخدمة الإذاعية «راديو ميد»؛

4- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «Audiovisuelle Internationale» ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 16 من شوال 1438 (11 يوليو 2017)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لميني الوهابي.

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة **«Audiovisuelle Internationale»** على أنه : « في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيهه إنذار، أن تصدر في حق المعهد، باعتبار خطورة المخالففة إحدى العقوبات التالية :

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر...»؛  
وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة **«Audiovisuelle Internationale»** :

لهذه الأسباب:

1- يصرح أن شركة **«Audiovisuelle Internationale»** لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية السالفة الذكر؛

2- يوجه بهذا الخصوص إنذاراً لشركة **«Audiovisuelle Internationale»**؛

3- يأمر شركة **«Audiovisuelle Internationale»** بأن تبث في بداية حلقة برنامجه « مع المحلل » الموالية لتاريخ تبليغها هذا القرار  
تلاوة البيان التالي :